

}

المقدمة

عالج المشرع العراقي جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياة في قانون العقوبات العراقي في الباب التاسع الخاص بالجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة في الفصل الثالث الخاص بالفعل الفاضح المخل بالحياة ، والجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة هي جرائم الاعتداء على العرض وهي حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون ، فالعرض عرفاً هو الطاهرة الجنسية اي التزام الشخص سلوكاً جنسياً بعيداً عن أن يوجه إليه لوم اجتماعي ومن ثم يعد مساساً بالعرض كل فعل مخل بهذه الطهارة ، ويتحدد العرض وفقاً لمجموعة من القيم الاجتماعية ذات مصدر ديني وأخلاقي ولكن العرض في القانون يعني الحرية الجنسية وان جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياة هي اعتداء على الحرية الجنسية في الأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة، فال فعل هنا يتخد صورة اذى الشعور بالحياة الجنسي وهو جانب من الحياة الجنسية التي لايجوز المساس بها⁽¹⁾. وقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة بالمواد 400 و 401 من قانون العقوبات العراقي كما يلي (من ارتكب مع شخص ذكراً أو انثى فعلاً مخلاً بالحياة بغير رضاه او رضاها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بحدى هاتين العقوبتين) ، اما المادة 401 من قانون العقوبات العراقي فتنص (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين دينار أو بحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية فعلاً مخلاً بالحياة). وقد بحثت الجريمة بمقدمة ومحثتين تناولت في المبحث الأول جريمة الفعل الفاضح العلني وذلك بثلاثة مطالب الأول حول تعريف الجريمة وتمييزها عن جريمة هتك العرض والثاني حول أركان جريمة الفعل الفاضح العلني وقسمتها إلى ثلاثة أفرع ، الفرع الأول الفعل المخل بالحياة والثاني العلانية و الثالث القصد الجرمي اما المطلب الثالث فخصصته لعقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني، إما المبحث الثاني فتناولت فيه جريمة الفعل الفاضح غير العلني بثلاثة مطالب الأول حول تعريف الفعل الفاضح غير العلني وتمييزه عن جريمة الفعل الفاضح العلني والثاني حول أركان الجريمة وقسمتها إلى ثلاثة أفرع الأول الفعل المخل بالحياة والثاني عدم رضاء المجنى عليه والثالث القصد الجرمي اما المطلب الثالث فخصصته لعقوبة جريمة الفعل الفاضح غير العلني وأنهيت

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 601-600.

البحث بخاتمة بينت فيها نتائج بحثي ورأيي المتواضع في هذه الجريمة والحمد لله رب العالمين .

الباحثة

المبحث الأول

جريمة الفعل الفاضح العلني

المطلب الأول

تعريف الفعل الفاضح وتمييزه عن جريمة هتك العرض

الفرع الأول/ تعريف الفعل الفاضح

الفعل الفاضح لغة: فاضح (اسم)، فاعل من فضح ،فاضح مسبب الفضيحة من شأنه ان يتبرها ،الفعل الفاضح فعل مادي مخل بالآداب و خادش للحياء،فاضح:فاعل من فَضَّح ،فاضح (فعل)فاضح يفاضح ،مُفاضحةً فهو مُفاضح و المفعول مفاضح فاضح فلان فلاناً:كشف الواحد منها مساوئ الآخر ،فضحه امام الناس :كشف مساوئه،فضحه النهار:كشفه وجلاه فَضَّحَ الصبح: طلع ضوءه،فضح القمر النجوم :غلبها بضوئه فلم يتبعين

فضح المؤامرة : أحبطها فضحة: كشف مساوٰية فأفلاج، والاسم الفضيحةُ والفضوحُ والفضوحةُ والفضاحةُ والفضاح، افلاج الصبح: بدا ، كفّاف⁽¹⁾.

عرفت محكمة النقض المصرية الفعل العلني المخل بالحياة بأنه الفعل العدمي المخل بالحياة الذي يخدش من المجنى عليه حياء العين أو الأذن ليس إلا، أما بقية الأفعال العمدية المخلة بالحياة التي تستطيل إلى جسم المرأة وعوراته وعاطفة الحياة عنده من هذه الناحية هي من قبيل هتك العرض والغرض من تجريم الأفعال الفاضحة بصفة عامة هي حماية الناس من أن تقع أبصارهم بغير إرادتهم على أفعال منافية للأدب والسلوك العام المتعارف عليه، وبمعنى آخر حماية شعور الجمهور من أي تجريح بروبية بعض المناظر العارية أو المظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق العامة التستر عند إتيانها، ولا عبرة بعد ذلك إذا كان هذا الفعل في حد ذاته معاقب عليه من عدمه وعلى ذلك فمن يحتضن زوجته أو يباشرها في الطريق العام يكون فعله هذا مخل بالحياة وفاضحاً ومعاقب عليه رغم أن ما أتاها أمر مشروع ومن حقه أن يأتيه ، إلا أن إتيانه له في الطريق العام أو في مكان عام أمر معاقب عليه قانوناً لما في ذلك من خدش للحياة العام، فضابط التجريم هو المخالفة لقيم الأخلاق السائدة في المجتمع⁽²⁾.

علة تجريم الفعل الفاضح العلني يثير تحديدها بعض الصعوبات فيقال انه يستهدف حماية النساء الأخلاقية للأماكن العامة ولكن يرد على ذلك بأن هذه الجريمة قد ترتكب في مكان خاص إذا كان في استطاعة من يوجدون في خارجه أن يلمسو بالبرؤية أو السمع الفعل الفاضح، وغني عن البيان ان الشارع لا يحمي بالعقاب على هذه الجريمة الفضيحة في ذاتها فقد يكون الفعل الذي تقوم به تعبيراً عن علاقة مشروعة كصلة بين زوجين وإنما علة هذا التجريم هي حماية الشعور العام بالحياة ولهذه الحماية جوانب متعددة فهي حماية للحرية الجنسية لمن شهدوا الفعل اضطراراً إذ يوحى إليهم هذا الفعل بصورة معينة لما يمكن أن يكون عليه استعمالهم لحرি�تهم الجنسية مما يعني تدخلها فيها وأنهم لم يتركوا و شأنهم في كيفية استعمالها ، وبالإضافة إلى ذلك فهذا التجريم يتضمن حماية القيم الأخلاقية الجنسية في المجتمع وصيانتها ذات أهمية في كل مجتمع متحضر، فهذا التجريم يحمي استقرار الأمن في المجتمع إذ يخشى أن يستثار من يشهدون الفعل فيندفعون إلى الانتقام ممن اقترفه⁽³⁾.

أن ضابط تحديد الأفعال المنافية للحياة يستلزم من خلال المصلحة التي يستهدف القانون حمايتها وهي (الأخلاق العامة) فكل فرد من أفراد المجتمع عليه أن يتخفى عند ممارسته لأي صنف من صنوف الممارسة الجنسية بحيث لا يصل ما يرتكبه لحظة ارتكابه إلى أسماع أو أنظار الآخرين، على أن الممارسة الجنسية ينبغي أن تؤخذ بالمعنى الواسع فلا تقتصر على العملية الجنسية الكاملة وإنما تشمل سائر الأفعال الأخرى الممهدة لها

⁽¹⁾تعريف وشرح ومعنى فاضح في معاجم اللغة : تعريف ومعنى فاضح في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، تعريف وشرح ومعنى فاضح بالعربي، عبر الانترنت ، موقع كوكل

بتاريخ 4/2/2019 / فاضح / https://www.almaany.com/ar/dict/ar_ar

⁽²⁾سلسلة جرائم العرض، جريمة الفعل العلني المخل بالحياة، بحث منشور على الموقع الالكتروني Cabinet maitre mouas.over-blog.com موقعاً كوكل 5/2/2019.

⁽³⁾د. محمود نجيب حسنى، المصدر السابق، ص 658_659.

كالتقبيل والمساس بالعورات كما تشمل أيضاً سائر الأفعال المحركة للرغبة الجنسية كالتعري والكشف عن العورات أو الاشارة اليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني/ تمييز جريمة الفعل الفاضح عن جريمة هتك العرض:

ان الشرح المصريين يعنون بصورة جدية في التفرقة ما بين جرائم الاعتداء على العرض وبين جرائم الفعل الفاضح المخل بالحياء فيقررون بأن جرائم الفعل الفاضح المخل بالحياء هي بالحقيقة صورة مخففة لجرائم الاعتداء على العرض أو هتك العرض وبذلك فان مناط التفرقة والتمييز ما بين الفعلين هو الفحش المصاحب للفعل المرتكب فإذا كان الفعل قد وقع مخلا بالحياء الا انه لم يصل إلى درجة الفحش اعتبر فعلاً فاضحا، الا ان هذا المعيار في حد ذاته غير محدد المعالم لكي يعتبر ضابطاً قوياً للتمييز، فالفحش كلمة عامة غير محددة وقد حاول الباحثون ان يعطوها مدلولاً محدوداً فقيل بان الفحش هو التعدي الجسيم على العرض أو انتهائه حيث يُشترط في هذا التعدي ان يقع على مجنى عليه معين بصورة مباشرة ويكون من حيث منافاته للأداب وإخلاله بالحياء على درجة من الجسامنة بحيث يمكن معها وصفه بأنه جرح للعرض أو اعتداء بالغ عليه اما اذا كان الفعل مجرد مساس بالحياء او خادش له دون ان يكون جارحاً له فانه يكون بذلك فعلاً فاضحا⁽²⁾.

ان محكمة الجنایات الكبرى ببغداد طبقت المادة 235 من قانون العقوبات البغدادي على الفعل الواقع بينما التقرير الطبي ينفي وقوع اللواطة القديمة والحديثة بالمجنى عليه اما المتهم فإنه لم يعترض بإدخال قضيبه في شرج المجنى عليه وأفاد أنه عندما شاهد المجنى عليه كان سكراناً وقد نام عليه ولا يدرى بما إذا أدخل قضيبه في شرجه أم لا، ولما كان التقرير الطبي ينفي هذه العملية البته ، كما تقدم ولم توجد آثار للمني في البسة الطرفين وان الاضرار التي نوه عنها التقرير الطبي هي ليست الآثار التي استندت عليها المحكمة المشار اليها بقولها عن إمكان وقوع فعل اللواطة بدون وجودها إذ ان هذا الفعل لابد وأن يوجد اثراً كالاحمرار والتتوسع فأصبح والحالة هذه فعل المتهم يعد من قبيل الافعال المخالفة للأداب المنطبقة على المادة(234) قانون العقوبات البغدادي) والتي تنص على انه ،" كل من ارتكب فعلًا مخالفًا للأداب مع ذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها وبدون قوة أو تهديد وكل من أرتكب امام امرأة فعلًا مخالفًا للأداب بغير رضاها بقصد التعدي على حياتها وكل من دخل مسكن امرأة في زي النساء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة⁽³⁾ .

ان هتك عرض شخص معين كثيراً ما يندمج فيه فعل فاضح علني أو غير علني بحسب ارتكابه بمشهد من أشخاص عديدين أو بحضور شخص واحد علماً ان الفارق بين الجريمتين لا يوجد بالضرورة في مجرد مادية الفعل ، فالعلم والإرادة يكفيان في الجريمتين

⁽¹⁾ د.ابراهيم حامد طنطاوي ، نقلآ عن د.فخري عبدالرزاق الحديثي ، و د. خالد حميدي ، الموسوعة الجنائية،3، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 225 ..

⁽²⁾ يعقوب يوسف الجدوع و مجد جابر الدوري ، الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة في التشريع الجنائي العراقي،مدعمة بقرارات محكمة تمييز العراق و محكمة النقض المصرية،مطبعة النعمان ،النجرف،1972،ص 566.

⁽³⁾ علي السمак، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة الارشاد، بغداد، 1964، ص 166 و 171، رقم القضية 832/ج 40 بغداد.

لتكون الركن المعنوي وهو العمد بدون حاجة إلى البحث فيما إذا كان الفاعل قد ارتكب فعلته عن شهوة أو على سبيل الانتقام أو من باب الفضول وحب الاستطلاع أو بسبب الانحطاط الخلقي⁽¹⁾.

أن جريمة الفعل الفاضح وجريمة هتك العرض كلاهما يقعان بفعل مخل بالحياة لكن الضابط للتمييز بينهما هو مدى جسامته الإخلال بالحياة الذي ينطوي عليه سلوك الفاعل فإذا بلغ الإخلال بالحياة من الجساممة إلى الحد الذي يجعل الفعل اعتداء على الحرية الجنسية للمجنى عليه كانت الجريمة هتك العرض وإذا لم يبلغ هذا الحد فلاتقوم سوى جريمة الفعل الفاضح وتقدير مدى جسامته الإخلال مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع تستنتجه من مختلف الظروف التي أحاطت بالجاني وماتعارف عليه الناس وجرت عليه عاداتهم في البيئة التي وقعت فيها الجريمة والفعل الفاضح⁽²⁾.

وينفرد الفعل الفاضح دون هتك العرض بالصورة التي يرتكب فيها الجاني الفعل المخالف للآداب على نفسه فيخل بحياة من يحتمل أن يشاهده ويدخل في هذه الصورة فعل من يظهر عاري الجسم أو يكشف عن أعضائه التناسلية علينا ويدخل في هذا القبيل أيضاً الإشارات والحركات المخلة بالحياة كإشارة شخص إلى مكان عضوه التناسلي ، وقد حكم بأنه مما يخرج شعور الحياة عن وجه العموم أن تأتي المرأة بدنية تثير فكرة التمازج الجنسي⁽³⁾.

يتضح من ذلك ان الفارق بين هتك العرض والفعل الفاضح المخل بالحياة لا يمكن وجوده لافي العنصر المعنوي ولا في جسامنة الفعل ولا في كونه بطبيعته واضح الإخلال بالحياة كما لايمكن وجوده في مجرد مادية الفعل لما يجوز من تمثل الوصفين فيه في وقت واحد فلابد من استنباط الفكرة القانونية الأساسية التي يقوم عليها كلاً من هتك العرض والفعل الفاضح وذلك ببحث الحياة العرضي بالذات، فالحياة العرضي لشخص ما يتعلق بذات جسمه الذي تدعوا الفطرة لأن يحميه الانسان فالأفعال الموجهة لهذا الجسم الذي لايدخر المرء وسعاً في صونه من الأفعال التي تمس ما فيه مما يعبر عنه بالعورات تلك العورات التي لايجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري ، وكل فعل يخدش العاطفة من هذه الناحية يعتبر في نظر القانون هتكاً للعرض ، أما إذا تعلق الحياة العرضي بأفعال واقعة على جسم الغير والتي تربأ بالشخص عن مشهد فيه يظهر الغير عورته أمامه بدون رضائه ومهما تضاءلت جسامنة هذا الفعل ، فالأفعال التي تخدش الحياة العرضي على هذا الشكل يصفها القانون بأنها أفعال فاضحة لاهتك عرض⁽⁴⁾.

وببناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمدي مخل بالحياة يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياة عنده من هذه الناحية أما الفعل العمد

⁽¹⁾ جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس ، الطبعة الاولى، مطبعة الاعتماد ، مصر، 1942، ص 396.

⁽²⁾ القاضي عدنان زيدان حسون العنبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص معزز بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2018، ص 162.

⁽³⁾ المستشار أحمد محمود خليل ، جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية مصر، 2009، ص 72 .

⁽⁴⁾ جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص 397-398.

المخل بالحياة والذي يخدش في المجنى عليه حياء العين والاذن ليس الا فهو فعل فاضح ،
(نقض جلسة 22 نوفمبر 1928 عmad المرادي ، ص 539، بند 27)⁽¹⁾

أن الضابط في اعتبار الفعل الفاضح مخلاً بالحياة تستخلصه المحكمة من مختلف الظروف والملابسات التي أحاطت بالفاعل عند ارتكابه لفعله ويدخل في الاعتبار الوسط الاجتماعي الذي وقع فيه الفعل والعادات والتقاليد التي يؤمن بها ذلك المجتمع وحكمهم على الافعال التي تعد جرحاً للحياة أو خدشاً للعاطفة لديهم فاحتضان إمرأة في الطريق العام أو تقبيلها أو مسک يدها قد يعتبر في دولة ما من الافعال المباحة ولكنه يعتبر في دولة أخرى مخلاً بالحياة العام⁽²⁾.

ولما كان الحياة أمراً اعتبارياً يختلف باختلاف الأوساط ودرجة الحضارة فلقاضي الموضوع أن يقدر كل حالة بحسب ظروفها وملابساتها ليحكم فيما إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم يصح أن يعد في الظروف والأوساط التي وقع فيها أمراً مغايراً للحياة أو لا يعد كذلك⁽³⁾.

وحكم بأنه يعتبر من قبيل هتك العرض، "إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهيأ للنوم سمعت طرقاً على باب غرفتها فاعتقدت انه زوجها ففتحت الباب فوجده المتهم فدخل الغرفة، ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمهما واحتضنها وضم صدرها الى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها المتهم بقدمه في بطنهما وخرج، فالحكم الصادر بأدانة المتهم في جنائية هتك العرض بالقوة يكون سليماً" (طعن 1/53 ، 1-2 جلسة 10-8-1951)⁽⁴⁾.

وقضت محكمة التمييز الاردنية بأنه "إذا كانت الواقع الثابتة في أوراق الدعوى تدل على أن المتهم عرض على المجنى عليه أن يلوط به فرفض المجنى عليه فقام بسحبه إلى حفرة وأمسك به من بلوزته فأخذ المجنى عليه يصرخ مما جعل المتهم يتركه فأنها تشكل الشروع في هتك العرض و ليس فعلاً منافيًّا للحياة أو المداعبة المنافية للحياة، وذلك لأن المتهم بدأ بتنفيذ الأفعال الظاهرة المؤدية لارتكاب جريمة إلا أنه لم يتمكن من اتمامها بسبب صرخ الطفل المجنى عليه الذي حال دون المتهم وإتمام جريمته"⁽⁵⁾.

وإقدام خادم على احتضان مخدومته كرهاً عنها ثم طرحها أرضاً واستلقائه فوقها ولو لم يحصل منه كشف ملابسها أو ملابسه يعتبر هتكاً للعرض لأنه يكفي في توافر الركن المادي في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل الواقع على شيء من جسم المعتدي على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياة العرضي درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء

⁽¹⁾ المستشار محمد أحمد عابدين واللواء مجد حامد قمحاوي ، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988، ص 276.

⁽²⁾ د. ماهر عبدشويش الدرة، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، طبعة منقحة، بغداد، 2008، ص 123.

⁽³⁾ د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،الجزء الثاني ، الطبعة الاولى، دار الشؤون الثقافية العامة،وزارة الثقافة ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص 31.

⁽⁴⁾ المستشار محمد أحمد عابدين واللواء مجد حامد قمحاوي ، المصدر السابق، ص 269.

⁽⁵⁾ تمييز جزاء أردني رقم 93/245 تاريخ 26/9/1993، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، 1994، ص 1024 : نقلأ عن الاستاذ الدكتور فخرى عبدالرزاق الحديثي و الدكتور خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق، ص 303.

كان بلوغه هذه الدرجة من طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه ألم بدون ذلك ،(نقض 22 أكتوبر سنة 1934 قضية رقم 1612 سنة 4 ق)⁽¹⁾.

وإقدام موزع خبز على وضع يده على ثدي فتاة كانت تأخذ منه الخبز لأنه ثدي المرأة هو من العورات التي تحرص دائمًا على عدم المساس بها فأمساكه بالرغم منها وبغير إرادتها يعتبر هتك عرض (نقض ايونية سنة 1935 قضية رقم 1336 سنة 5 ق)⁽²⁾.

أما ملاحة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها فتتوافر به جريمتا الفعل الفاضح العلني والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها ، قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين يتوجب تطبيق المادة 2/32 عقوبات مصرى والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الجريمة الاولى .(طعن 1782 لسنة 3 ق جلسه 1970/2/8)⁽³⁾.

المطلب الثاني أركان الجريمة

تنص المادة (401) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أى علانية فعلاً مخلاً بالحياة).

⁽¹⁾ جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص 400.

⁽²⁾ جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص 400.

⁽³⁾ المستشار مجد احمد عابدين واللواء مجد حامد قمحاوي، المصدر السابق، ص 275.

يتضح من نص هذه المادة ان أركان جريمة الفعل الفاضح العلني المخل بالحياة تتحصر في ثلاثة أركان وهي الفعل المخل بالحياة وصفة العلانية وتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل.

الفرع الأول

الفعل المخل بالحياة

إن جريمة الفعل الفاضح تقع بارتكاب فعل مادي مخل بالحياة سواء كان عملاً أو حركة او إشارة من شأنها خدش شعور الغير أي يجب ان يستخدم الجاني احد اعضاء جسمه والتي لاتتخد صورة القول والكتابة ، حيث لاتقوم الجريمة بمجرد توجيه اقوال بذئنة وان كانت تقوم بها جريمة القذف أو السب العلني⁽¹⁾. فإذا كان الحكم قد اعتبر ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيديتين يتعقبهما" تعرفوا أنكم ظراف تيجو نروح أي سينما" ، جريمة فعل فاضح مخل بالحياة، فإنه يكون أخطأ والوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة أنها سب (نقض 16 / 6 / 1953) أحكام النقض ،س/ق 355⁽²⁾.

لقد قام المشرع العراقي بتسمية الركن المادي لهذه الجريمة بالفعل (من أرتكب .. فعلاً مخلاً بالحياة..) وهذا يعني انه أراد بهذا الركن فعلاً لامجرد قول فالمكابيات والصور والرسوم والأوضاع الشنيعة والقبيحة مهما بلغت من الفحش لاتكون جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياة ما لم تقترب مادي ينهض بالجريمة إلا انه يمكن ان يكون معاقباً عليها وفق نص المادة 403 من قانون العقوبات العراقي التي عاقبت على " من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياة أو الآداب العامة" ، فهذه الجريمة تختلف عن جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياة ، فالأولى تخدش الحياة والآداب العامة والجاني لا يظهر لأول وهلة وإنما الذي يظهر الرسوم المخلة بالحياة والآداب العامة أما جريمة الفعل الفاضح فإنها ترتكب ضد مجنى عليه معين بذاته فتخل بحيائه العرضي و الجاني يظهر لأول وهلة عند ارتكابه الفعل المخل بالحياة فيخدش عاطفة الحياة عند المجنى عليه⁽³⁾.

فالفعل المخل بالحياة لا يتوافر بعرض كتابة أو رسوم أو صور مصورة أو صنع تماثيل ايًّا كانت درجة الفحش الذي تصوره أو ترمز إليه. كما ان الفعل المخل بالحياة لا يتحقق بعرض أفلام جنسية عن طريق التلفزيون أو السينما أو الفيديو. وعلة خروج الأقوال والكتابات والصور المصورة أو المرسومة وما يعرض من خلال الأجهزة المرئية من دائرة الأفعال المخلة بالحياة هو وجود نصوص قانونية أخرى تعاقب على هذه الأفعال المخلة بالآداب العامة مما يقتضي - تنسيقاً بين نصوص القانون - أن تستبعد هذه الأفعال من نطاق جريمة الفعل المنافي للحياة كي يكون لكل جريمة نطاقها الخاص⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د.ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص122.

⁽²⁾ د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2015، ص733.

⁽³⁾ يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، المصدر السابق، ص563.

⁽⁴⁾ الاستاذ الدكتور فخري عبدالرزاق الحديثي ود.خالد حميدي الزعبي ، المصدر السابق، ص292.

فجريمة الفعل الفاضح لاتقوم بتوجيهه رسالة تتضمن عبارات فاضحة أو تنطوي على حض على سلوك جنسي مناف للأخلاق ولا تقوم هذه الجريمة برسم صور أو رسوم كاريكاتورية أياً كانت درجة فحش ما تصوره أو ترمز اليه، ولا تقوم هذه الجريمة بعرض فيلم سينمائي أو تلفزيوني يتضمن مناظر فاحشة وانما تخضع هذه الأفعال لجريمة الاعمال بالآداب العامة (المادة 178 من قانون العقوبات المصري)، ولكن تقوم جريمة الفعل الفاضح بعرض مناظر فاحشة على المسرح ضمن رواية مسرحية أو برنامج استعراضي ، وتقوم كذلك بعرض رقصات فاضحة أو مجرد ظهور شخص (في الغالب يكون إمراة) في مكان عام كملهى ليلى وهو عار كلياً أو جزئياً⁽¹⁾.

وفي اتجاه آخر عرفت محكمة التمييز الأردنية الفعل المنافي للحياة بأنه) الأفعال المادية التي لاتعدو أن تكون مثيرة لشعور الرجل نظراً لمنافاتها لمقتضيات الاحتشام والاستقامه ولكنها لاترقى إلى العورات والسوءات ولاترقى إلى درجة هتك العرض)⁽²⁾.

فالفعل يكون مخلاً بالحياة إذا اتخذ شكل الاتصال الجنسي الطبيعي الكامل سواء كان الاتصال مشروعأً كمن ي الواقع زوجته علينا أو غير مشروع من الناحية الأخلاقية كمن ي الواقع اثنى تجاوزت الثامنة عشرة برضاهما في الطريق العام فالاتصال الجنسي غير الطبيعي والأفعال الممهدة للاتصال الجنسي كالمساس بالعورات والمعانقة الجنسية أو التقبيل الجنسي والملامسة من تحت الملابس كلها تكون الفعل المخل بالحياة وقد تكون مشكلة لجريمة في القانون كما لو وقعت على شخص دون الإرادة المعتبرة قانوناً (هتك العرض) ، ففي هذه الحالة تتوفّر حالة التعدد المعنوي للجرائم ويصبح توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد هو الواجب قانوناً⁽³⁾.

إن الفعل الذي يخدش حياء الغير يختلف تأثيره من منطقة إلى أخرى ومن وسط اجتماعي معين إلى وسط اجتماعي آخر، بل يختلف داخل المدينة أو المنطقة الواحدة فالظهور بملابس السباحة على شاطيء البحر لا يبعد فعلاً فاضحاً ولكن الظهور بملابس السباحة داخل سوق من الأسواق البغدادية يثير استهجان الناس ويخدش حياتهم، وضم شخص لفتاة بين ذراعيه وتقبيلها هو فعل مباح في مدينة لندن لكنه ليس كذلك في مدينة عراقية أو بحرينية أو إماراتية وبصفة عامة يعتبر ظهور شخص عار عن الملابس في مكان عام أو كشفه لعورة من عوراته أو قيامه بحركات ذات إيحاءات جنسية أو استلقائه على امرأة برضاهما هو فعل فاضح علني⁽⁴⁾، التطبيقات في القانون الفرنسي عديدة فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية لمصلحة القانون حكماً كان قد برأ فتاة وصاحب مطعم في مدينة (كان) الفرنسية ، وكان الأخير قد انقدها مبلغاً مالياً نظير أن تشارك كنوع من الدعاية

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 660.

⁽²⁾ تميز جزاء أردني رقم 52/18 تاريخ 24/4/1952 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، 1976، ص 1646؛ نقلأ عن د. فخري عبدالرزاق الحديشي ود. خالد حميدي الزعبي ، المصدر السابق، ص 294.

⁽³⁾ د. مجد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2015، ص 660.

⁽⁴⁾ د. علي جبار شلال ، أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2010، ص 102.

لمطعمه في لعب (البنج بونج) على شاطيء البحر الملائق لمطعمه وهي ترتدي(المونوكيني) وهو ما يوه يترك الصدر عارياً تماماً⁽¹⁾.

لما كان المرجع في تعريف حقيقة موضوع جريمة الإخلال بالأداب العامة المنصوص عليها في المادة(278) من قانون العقوبات المصري هو بما يطمئن إليه القاضي من أنه سواء كان مطبوعات أم صوراً أم رسوماً أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة، يتناقض مع القيم الأخلاقية والاعتبارات الدينية السائدة في المجتمع وكانت صورة المرأة العارية التي أثبت الحكم ضبطها في حيازة الطاعنين بقصد الاتجار تفيه بذاتها منافاتها للأداب العامة، وكان حسب الحكم المطعون فيه الاستناد إلى تلك الصورة في إدانة الطاعنين⁽²⁾. (الطعن رقم 1856 لسنة 1989/5/29، جلسه 58).

أن الأفعال الفاضحة تمثل في صورتين الأولى هي الأفعال التي يأتيها الفاعل على جسم الغير وتخل بحياته على نحو غير جسيم كتقبيل امرأة فقد قضت محكمة التمييز بأنه يعتبر التقبيل بالإكراه فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياة (قرار رقم 994) تمييزية (79) في (1979/6/4) مجموعة الأحكام العدلية (2/س/10/ص200) أو التربيت على خدها أو الامساك بيدها أواحتضانها من الخلف والثانية هي الأفعال التي يأتيها الفاعل على جسمه نفسه وتخل بحياة من يطلع عليها ، كالظهور عارياً في مكان عام او الكشف عن الأعضاء التناسلية او صدور إشارة مخلة بالحياة كما لو وأشار بيده الى عضوه التناسلي في حضور امرأة ووجه إليها عبارات تؤكد المعنى المخل بالحياة المستفاد من هذه الإشارة، وبالنسبة للصورة الاولى فقد استقر العرف في المجتمع العربي على الاعم أن تستر النساء اجسامهن بين اعلى الصدر واسفل الفخذين وان يستر الرجال اجسامهم فيما بين السرة والركبتين ومن يكشف غير ذلك فقد اخل بالستور العام او بالحياة ، الحياة الذي من شأنه خدش عاطفة الحياة وشعور البعض من الناس⁽³⁾.

الفرع الثاني العلانية

العلانية هي العنصر الجوهرى في هذه الجريمة وحجر الزاوية في بنيان احكامها والعلانية هي ما يقع تحت بصر الكافة أو يصل الى سمعهم أو يمكنهم ان يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق⁽⁴⁾. والحكمة التي من اجلها اشترط المشرع وقوع الفعل علينا تتضح امررين : الاول منها إنه لا محل لتقييد حرية الشخص في أن يفعل ما يشاء مادام في خفاء لا يمس حياة الغير. والثاني هو ان العلانية قد تؤدي إلى وقوع حاسة النظر على ما يجرح

⁽¹⁾ د. مجدى زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص661.

⁽²⁾ المستشار ابراهيم عبدالخالق، الموسوعة الشاملة في جرائم الآداب العامة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار القانون للإصدارات القانونية ، مصر، 2011، ص286.

⁽³⁾ د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهروري، بغداد، 2012، ص204 - 206.

⁽⁴⁾ د.عبدالمهمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ص231 ، نقلأً عن يعقوب يوسف الجدوع ومحمد صابر الدوري، المصدر السابق، ص592.

حياءها ولاشك ان للفرد الحرية في ان يفعل ما يتراى له إلا ان هذا رهين بأن لا يكون في فعله اضراراً بالغير⁽¹⁾.

فالعلانية عنصر لازم في الفعل الفاضح العلني ، حيث ان القانون اعتد بالمكان الذي تقع فيه واعتبره عنصر لقيام هذه الجريمة ولكن لم يحدد مقصود العلانية فالامر متترك لمحكمة الموضوع على ان العلانية المقصودة هي بكل صورها وأنواعها سواء تحققت بالرؤيا أو بالسمع ان دلت الأصوات والأقوال دلالة قاطعة على حقيقة الفعل المرتكب بكونه يخدش حياء الناس وعليه فالأعمى والأصم يمكن ان يكون محلًا لجريمة هتك العرض ولكن لايمكن ان يكون مجنيناً عليه في جريمة الفعل الفاضح⁽²⁾.

"والعلانية معناها" أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو ان يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها، أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم يرى أو يسمع بالفعل".

والرؤية في المشاهدة ويقصد بها إحساس الغير بالفعل الذي أتاه الجاني بطريقة تجعله يدرك كنهه ومعناه⁽³⁾.

وقد قالت محكمة النقض المصرية في " إن الشخص الأعمى الأصم تماماً يمكن هتك عرضه ولكن لا يصلح قانوناً أن يكون مجنيناً عليه في جريمة الفعل الفاضح "، وهذا القضاء صحيح في جعله السمع في منزلة البصر من حيث تصور الإخلال بالحياء ولكنه غير صحيح من حيث قصره الحواس على هاتين الحاستين، إذ يتصور ان يكون الأعمى الأصم مجنيناً عليه في هذه الجريمة إذا وقع الفعل على جسمه واخل بحيائه على نحو جسيم، ويتصور كذلك ان يكون مجنيناً عليه في هذه الجريمة أيضاً إذا لم يقع الفعل على جسمه ولكنه لمسه بحاسة اخرى غير السمع والبصر⁽⁴⁾.

أن العلانية تتحقق إذا ارتكب الفعل الفاضح المخل بالحياء في مكان عمومي أو ارتكب الفعل في مكان خصوصي إذا أدرك الغير الفعل الذي وقع بداخله او كان باستطاعته إدراكه، فالمكان العمومي هو المكان المفتوح للجمهور أو الذي يمكن ان يدخله الجمهور مجاناً او مقابل أجر أو بشروط معينة وعلى هذا الأساس فالأماكن العمومية تقسم إلى ثلاثة اقسام:

أولاً : الأماكن العمومية بطبيعتها :

⁽¹⁾ د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص735.

⁽²⁾ د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص206.

⁽³⁾ مجد سعيد نمور : نقلآ عن د. فخري عبدالرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق، ص306.

⁽⁴⁾ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص665.

والتي هي مفتوحة للجمهور بصفة دائمة مطلقة كالطرق العمومية والشوارع والميادين والمنتزهات العامة والسكك الزراعية ، فال فعل الفاضح المخل بالحياة إذا ارتكب في مكان من هذا النوع فإنه يكتسب صفة العلانية حتى لو حصل الفعل ليلاً ولم يره أحد أو جاهد الجاني لإخفاء فعله إذ ان العلة في التجريم على ارتكاب الأفعال في هذه الأمكنة هو تمكين الناس من المرور أو الوقوف في أي وقت كان في مكان عمومي دون ان يكون معرضاً لأن يرى مشهداً منافياً للآداب⁽¹⁾. وعلى هذا تتحقق الجريمة من ممارسة أثنين للجنس على مقعد احدى الحدائق العامة ليلاً عندما كانت الحديقة مغلقة دون ان يراهم احد أو يتقدم بالشكوى⁽²⁾.

فملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرص ذراعها على ما يستظره الحكم المطعون فيه، ينطوي في ذاته على الفعل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة(278) من قانون العقوبات المصري لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياة (الطعن رقم 1151 لسنة 28ق، جلسه 10/11/1957)⁽³⁾.

متى كان الحكم قد أثبتت في حق الطاعن ان الأفعال المنافية للآداب العامة التي أتتها على جسم المجنى عليه ، قد صدرت منه في الترام وفي الطريق العام وفي أحدى المنتزهات وهي أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدة ما يقع فيها ،凡 ذلك يتحقق به ركن العلانية (طعن 2169 لسنة 32ق ، جلسه 29/1/1963).⁽⁴⁾

ثانياً : الأماكن العمومية بالتفصيص:

وهي أماكن يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معلومة ويحظر عليهم ذلك فيما عدا هذه الأوقات سواء كان دخولهم بشروط معينة مجاناً أو مقابل أجر كالمساجد والكنائس والمدارس والمسارح ودور السينما ومقرات المرافق العامة التي تتصل اعمالها بالجمهور ويسمح له خلال وقت العمل بارتيادها ، فهذه الأماكن تعد عامة خلال الوقت الذي يرتادها فيه جمهور الناس وتعد خاصة فيما عدا هذا الوقت كذلك تعد خاصة أجزائها التي لا يصرح لجمهور الناس بالدخول فيها كالغرفة المخصصة لتكون مكتباً لمدير قاعة السينما بشرط ان تتخذ الاحتياطات لمنع الغير من الاطلاع على ما يجري فيها وقد قضت محكمة النقض المصرية بان العلانية تتحقق في الفعل الفاضح المخل بالحياة في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره احد اما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان او نزلائه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل، أما إذا اتخاذ الفاعل الاحتياطات الالزمة

⁽¹⁾ جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص406.

⁽²⁾ د. مجد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص663.

⁽³⁾ المستشار ابراهيم عبدالخالق، المصدر السابق، ص280.

⁽⁴⁾ المستشار مجد أحمد عابدين وللواء مجد حامد قمحاوي ، المصدر السابق، ص276.

لمنع الاطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضحك الفعل نتيجة حادث قهري أو بسبب غير مشروع⁽¹⁾.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الفعل المنافي للحياة الذي اقترفه مدرس ابتدائي على أحد طلاب المدرسة في غرفة من غرف الدراسة يفقد صفة العلانية إذا وقع هذا الفعل بعد وقت المدرسة

وفي وقت غياب أي شاهد ومع اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع الرؤيا⁽²⁾.

ثالثاً : الأماكن العمومية بالمصادفة:

هي أماكن خصوصية قاصرة على أفراد أو طوائف معينة ولكنها اكتسبت صفة العمومية من وجود عدد من أفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة والاتفاق كالسجون والمستشفيات والنوادي والحوانيت والمخازن وعربات السكك الحديدية وسيارات مصلحة نقل الركاب العامة، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المتهم وجد وحيداً مع فتاة صغيرة في عربة يباشر على جسمها مراراً متواالية افعال شائنة وحيث يمكن رؤية هذه الأفعال الشائنة من خارج العربة فإن الفعل المخل بالحياة له الصفة العلنية التي أرادتها القانون لغرض التجريم،⁽³⁾ أما محاكم الاستئناف المصرية فقد ذهبت إلى انه إذا وقع الفعل الفاضح من مسجون على مسجون آخر وهما راقدان في حجرة بها عشرة مسجونيـن فإن السجن في حد ذاته محل عمومي ومع ذلك فوجود عشرة أشخاص في محل ولو كان حبسـاً فوجودهم عرضاً كاف لعلانية ما يقع من أمور تخل بالحياة أو الآداب ويستوي أيضاً في ذلك نوم الاشخاص وتيقظهم لأن العلانية تتبعـن بصفة المحل وبإمكان الموجودين رؤية ما يحصل به⁽⁴⁾.

وتعد عربات السكك الحديدية وعربات الترام متى كانت تقل الركاب من الأماكن العمومية بالمصادفة وكذلك المقابر في الوقت الذي يوجد فيها عدد من أفراد الجمهور فتكتسب صفة المكان العام ، أما في غير ذلك الوقت فهي مكان خاص قاصر على طوائف معينة فتحتحقق العلانية في الفعل الفاضح في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد⁽⁵⁾.

أما المكان الخاص فهو المكان الذي يقتصر حق دخوله على فئة معينة من الناس ، فالعلانية لا تتحقق إلا إذا ثبت ان الفعل شوهـد من الغير فعلـاً أو كان هناك احتمـال ان يرى الغير الفاعـل عند قيامـه بالفعل المـخل بالـحياة كـأن يـأتي الفـعل في مـكان خـاص يـطلـ على

⁽¹⁾ مجموعة احكام محكمة النقض المصرية ، س 19، رقم 229، ص 121، نقلـاً عن الدكتور محمود نجيب حسـني ، المصدر السابق، ص 667.

⁽²⁾ موسوعة داللوز العلمي ، ج 2، ن 15، نقض أول مايس سنة 1863 : نقلـاً عن يعقوب يوسف الجـدـوـع وـمـجـد جـابرـ الدـوـرـي ، المصدر السابق، ص 596.

⁽³⁾ نقض 19 آب سنة 1869، مـجـد عـطـيـة رـغـب ، ص 286 ، نـقلـاً عن يـعقوـب يـوسـف الجـدـوـع وـمـجـد جـابرـ الدـوـرـي ، المصدر السابق، ص 597.

⁽⁴⁾ المجموعة الرسمية س 6 ، ص 107 ، الاستئناف في 14 حـزـيران سـنة 1904 نـقلـاً عن يـعقوـب يـوسـف الجـدـوـع وـمـجـد جـابرـ الدـوـرـي ، المصدر السابق، ص 598.

⁽⁵⁾ المستشار ابراهيم عبدالخالق ، المصدر السابق، ص 271.

طريق عام بحيث يستطيع من كان في الطريق العام ان يشاهد ما يقع ويجري في ذلك المكان كالمسكن الخاص وغرفة في فندق مؤجرة لشخص معين⁽¹⁾.
 وُقُضي بأن المكان العام بالمصادفة كالمستشفيات - هو بحسب الاصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يره أحد، أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية في مشاهدة الفعل الفاضح من أحد أصحاب المكان أو نزلائه، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل، فإذا اتَّخذ الفاعل كافة الاحتياطات الالزمة لمنع الإطلاع على ما يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو انفصح الفعل نتيجة حادث قهري أو لسبب غير مشروع⁽²⁾.

فالاماكن الخصوصية تقسم الى قسمين :

القسم الاول : أماكن يمكن لأي إنسان ان يشاهد ما يجري فيها: كالحدائق والاماكن المجاورة للطريق العام والعربات الخاصة أثناء سيرها بالطريق والغرف التي تشرف نوافذها على الشوارع ، وفي هذه الأماكن تكون العلانية متوفرة مادام كل عابر او مستطرق يستطيع ان يشاهد ما يقع فيها من أفعال ، إلا ان العلانية لا تقوم إذا ما ارتكب الفعل ليلاً في حلقة الظلام الدامس بحيث لا يمكن لأحد رؤيته أو كان في المكان ما يمنع المشاهدة لأن توجد مزروعات عالية أو غابات كثيفة، وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الأفعال الفاضحة التي يقترفها شخص مع سيدة ليلاً وفي حقل يبعد عن الطريق المعد للمرور بمائة وستة وثلاثين خطوة لاكتسب صفة العلانية مطلقاً⁽³⁾ ، وأيضاً حكم في فرنسا بتطبيق المادة(330) من قانون العقوبات الفرنسي على شخص وجد عاري الجسم أمام ثلات فتيات في حديقة مجاورة للطريق العام ومعرضة لأنظار المارة⁽⁴⁾.

فالمكان الخصوصي لا تتوافر فيه العلانية الا إذا كان يستطيع رؤيته من كان قريباً منه والمثل عليه ان شخصاً عار من ملابسه وهو في داره أو كان يضاجع امرأة فيه ويستطيع رؤيته وهو على تلك الحالة من كان موجوداً خارج الدار من نافذتها المفتوحة والمطلة على الخارج⁽⁵⁾.

القسم الثاني : أماكن مغلقة لا يمكن للخارج منها مشاهدة ما يجري فيها فهذه لا تتوافر فيها علانية الفعل أصلاً لأن الاغلاق يقطع احتمال الرؤية ومن أمثلة هذه الأماكن المنزل أو الكوخ أو الغرفة المغلقة الأيواب والنواذ فالاصل عدم توافر العلانية بشرط ان يكون

⁽¹⁾ د.ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص126.

⁽²⁾ نقض 12/30/1968، أحكام النقض ،ص19، ق 229) ؛ نقلأ عن د. حسن صادق المرصفاوي، المصدر السابق، ص736.

⁽³⁾ نقض فرنسي 18 تموز سنة 1930 – باليه دي جازيت، 1930-2-395 ، نقلأ عن يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، المصدر السابق، ص600.

⁽⁴⁾ نقض فرنسي 5 فبراير سنة 1863 دالوز 1864-1-324، نقلأ عن جندي عبدالملك ، المصدر السابق، ص41.

⁽⁵⁾ د.علي جبار شلال، المصدر السابق، ص104.

الفاعل قد احتاط للأمر الاحتياط الكافي كي لا يستطيع من بالخارج أن يشاهد ما يجري بالداخل، ولو عن طريق المصادفة ومتى فعل ذلك فلا يسأل عن الحوادث القهريه التي قد يترب عليها كشف أمره أما إذا أهمل الفاعل في اتخاذ الحيطة الكلية لأن أغلق الباب دون أن يحكم إغلاقه فإنه يسأل عن جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياة إذا تصادف أن دخل عليه أحد وشاهد فعلته⁽¹⁾.

أما إذا ارتكب الفعل في داخل غرفة مغلقة الأبواب والنواخذة غلقا محكما إلا انه مع هذا يوجد أناس مع الجاني شاهدوا ارتكاب الفعل فهنا يجب ملاحظة ما إذا كان حضورهم ورؤيتهم الفعل برضاهم أم لا فإذا كان برضاهم فلا تتوافر العلانية في الفعل وان كان بدون رضاهم يعتبر الفعل واقعاً بعلانية يستوجب العقاب⁽²⁾.

ان محكمة النقض الفرنسية عادلت بين الاطلاع السمعي مع الاطلاع البصري في قيام جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياة ، حيث قضت ان الاطلاع السمعي دون البصري لل فعل المخل بالحياة يكفي في ذاته لتحقق العلانية التي تقوم بها الجريمة وقضت في ذلك بتحقق العلانية في إطلاع فتاة صغيرة على فعل مخل بالحياة بأذنيها فقط حيث كانت تنام في عمق الليل وهدوئه وتنبهت على أختها التي تنام معها في مخدع واحد تمارس الجنس مع آخر⁽³⁾.

أن المكان المغلق طالما لايمكن للغير الإطلاع على ما يجري فيه فإن رضا الحاضرين يمنع من قيام الجريمة على أساس أن الرضا سبب من أسباب عدم قيام هتك العرض، وبالتالي من باب أولى سبب لعدم قيام الفعل الفاضح، والنتيجة في حد ذاتها صحيحة لكن التسبيب يحتاج إلى تأمل ذلك أن العرض حق لصاحبها وله وبالتالي أن يتصرف فيه ومن هنا قيل أن العدوان عليه يقع على الحرية الجنسية، أما الفعل الفاضح - فهو حق للمجتمع ورضاء الفرد به لايبخشه لأنه لايملكه. إنما الصحيح أن هؤلاء يعتبرون جمهوراً تتحقق به العلانية ومع ذلك فينبغي أن يلاحظ أن الرضا ممن لايملكه وخصوصاً بالنسبة للصبي المميز لايمكن أن يعتد به في نفي الجريمة ويعد مثل هذا الحاضر وكأنه حاضر رغمأ عنه، أما إذا كان غير مميز فإن عدم وعيه لدلالة الأفعال يحول دون وقوع الجريمة⁽⁴⁾.

وعلى المحكمة ان تبين في حكمها إن الفعل الفاضح قد ارتكب بصورة علانية وأن توضح الظروف التي تتج منها هذا الركن في قرارها حيث ان الفعل في هذه المسألة يعتبر متصلة بمسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز.

الفرع الثالث القصد الجرمي

⁽¹⁾ المستشار. احمد محمود خليل، المصدر السابق، ص 75.

⁽²⁾ يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، المصدر السابق، ص 601.

⁽³⁾ Cass 7 mai 1897-s-1-256 : نقلأ عن د. محمد زكي أبو عامر ، المصدر السابق، ص 669.

⁽⁴⁾ ليفاسبير،اندريه، نقض فرنسي B.77 nov 1903 ; 14 ، نقلأ عن د.محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق،ص 666.

يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة تطبيقاً للقواعد العامة على العلم والإرادة فيتعين أن يحيط علم الجاني بأركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى الفعل العلني المخل بالحياة. ففي العلم يتتعين أن يعلم الفاعل أن فعله مخل بالحياة فإن جهل ذلك فلا يتوافر القصد وتطبيقاً لذلك لايتوافر القصد إذا كشفت الملابس البالية التي يرتديها شخص عن عورة في جسمه دون أن يتبيّن ذلك لأنها تمزقت دون أن يلحظ تمزقها ، كذلك يتتعين أن يعلم الفاعل أن فعله علني واستناداً إلى المساواة التي قررها القانون بين العلانية الحقيقة والعلانية الحكمية فإن القصد يعد متواوفراً إذا دار في ذهن الفاعل احتمال أن يراه شخص ولو كان هذا الاحتمال ضئيلاً جداً⁽¹⁾.

فمن يأتي الفعل في مكان خاص بعد أن أحكم إغلاق بابه لايتوافر لديه القصد ولو كان في استطاعته ان يتوقع أن ينظر بعض الناس من ثقب الباب أو من نافذة في أعلى الحائط أو أن يتوقع انهيار الحائط⁽²⁾ ، ولو انه توقع بعيداً جداً فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة الفعل الفاضح لاتوجد لأن الطفل الذي شهد الفعل الفاضح لم يتمكن من رؤيته إلا بوضع عينه على ثقب أو شرخ بالحائط في حين ان الفاعلين كانوا موجودين في حجرة مغلقة أحکما إقفال بابها ونافذتها⁽³⁾.

أما بالنسبة للإرادة فيجب ان تتجه إرادة الجاني الى الفعل الفاضح العلني فمن تحرق ثيابه فيمزقها لأبقاء الحرير فتنكشف أعضائه التناسلية فالجريمة لاتقوم كذلك خروج الشخص عارياً من ملابسه بسبب اقتحام خصومه منزله وأجيباره على الخروج عارياً الى الطريق العام فلا يتوافر لديه القصد الجنائي⁽⁴⁾.

ومتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة سواء كان اشباع رغبة جنسية أو بداعف الفضول أو نتيجة عدم التزام بالقيم الأخلاقية السائد في المجتمع فتحدي الحياة العام ما هو إلا باعث على ارتكاب الجريمة وليس من عناصر القصد الجنائي لذلك قضت محكمة النقض المصرية انه يكفي لتوافر القصد الجنائي ان يكون المتهم عالماً بأن فعله من شأنه خدش الحياة العام، فمن يدخل دكان حلاق ويبول في الحوض الموجود به، فيعرض نفسه بغير مقتضى للانتظار بحالته المنافية للحياة يتوافر في حقه القصد الجنائي لهذه الجريمة⁽⁵⁾.

ان الشرح المصريين لم يأخذوا بفكرة الخطأ إلا المرحوم أحمد أمين فقد عد الخطأ الركن الثالث لجريمة الفعل الفاضح وقال عنه أنه اقل ما يمكن اشتراطه في هذه الحالة وأنه إذا انعدم الخطأ فلا محل للعقاب فمن قام بكل الاحتياطات الازمة لستر فعله عن

⁽¹⁾ د.جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 210.

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق، ص 674.

⁽³⁾ قرار محكمة النقض الفرنسية (pau 19 يونيو سنة 1897 دالوز 1897-2-333) نقلأ عن جندي عبدالملك ، المصدر السابق، ص 420.

⁽⁴⁾ عدنان زيدان حسون العنبي، المصدر السابق، ص 169.

⁽⁵⁾ قرار محكمة النقض المصرية في 3-5-1943 مجموعة القواعد القانونية ،ج 6، رقم 174، ص 242: نقلأ عن : د. فخرى عبدالرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق، ص 313.

أنظار الناس فلا محل لمؤاخذته على افتضاح فعله إذا لم تبصر فعله عيون الناس إلا عن طريق التجسس وحب الاستطلاع⁽¹⁾.

وهناك بعض من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية على جريمة الفعل الفاضح العلني لاعتبارات علمية كالأستاذ الذي يعرض جسم شخص عار على تلاميذه لأغراض دراسية فهذا الفعل يباح باعتباره استعمال حق يستخلص من المباديء العامة للنظام القانوني ولكن لهذه الإباحة قيودها المستمدّة من الأساليب المستقرة من البحث والتقاليد وعلى ذلك يتتعين على الباحث أن يستعمل الألفاظ العلمية وان يتجنّب العبارات الفاحشة⁽²⁾.

أما بالنسبة لموانع المسؤولية كفقدان التمييز أو الاختيار لصغر أو عاهة في العقل أو نتيجة تناول عقاقير مخدرة قهراً على الجاني أو على غير علم منه بها أو كان واقعاً تحت أكره على فعل لاحول له بدفعه أو أن ذلك كان لضرورة الجائه إليه وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس كالمعتدي عليه الذي يمزق ملابس المعتدي فيظهوره عارياً أو تدفعه ظروف الدفاع إلى الظهور عارياً فهو لایرتكون جرائم الفعل الفاضح العلني كذلك الطبيب الذي أضطره عمله الطبي للكشف عن عورة مريض على مشهد من ممرضة أو طبيب آخر لايسأل عن الفعل الفاضح العلني بسبب توافر شروط العمل الطبي في هذا الفعل⁽³⁾.

يعتبر فعلاً مخلاً بالحياة قيام الراقصة في محل عمومي بالرقص الخليع وتعریض الراقصة نفسها للانتظار بدون مقتضى بما تأبیه من الحركات البذيئة التي تثير فكرة التمازج الجنسي ولو عند بعض الحاضرين كترقيص البطن بشكل خاص مما يجرح شعور الحياة على وجه العموم⁽⁴⁾. (نقض جلسة 18/1929 عmad المرابع ، ص566، بند 8).

المطلب الثالث عقوبة الجريمة

تنص المادة(401) من قانون العقوبات العراقي على انه : " يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين ديناً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أى علانية فعلاً مخلاً بالحياة". فهذه الجريمة هي جنحة والمشرع حدد عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين ديناً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فالشرع منح المحكمة سلطة تقديرية لتحديد العقوبة ، ومن الاعتبارات التي يسترشد بها القاضي في تحديد العقوبة مدى ما ينطوي عليه الفعل من إخلال بالحياة ومقدار العلانية الذي أتيح له ، وله أن يعتبر رضاه من ارتكب الفعل عليه وكون

⁽¹⁾ صالح مصطفى : الجرائم الخلقية - دراسة تحليلية مقارنة، دار المعارف، الإسكندرية، 1962-1963، ص 116-117.

⁽²⁾ د.معرض عبدالتواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالأدب العام وجرائم هتك العرض نقلًا عن: د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 213.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 675.

⁽⁴⁾ المستشار مجد أحمد عابدين واللواء مجد حامد قمحاوي، المصدر السابق، ص 272.

هذا الفعل تعبيراً عن صلة مشروعة في ذاتها أسباباً للهبوط بالعقوبة في حدود سلطته التقديرية ولم ينص الشارع على ظروف مشددة لعقوبة هذه الجريمة ولا عقاب على الشروع فيها⁽¹⁾.

وعلى المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي استندت إليها في توقيع العقاب واستناداً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن لمس ذراع اثنى اثناء سيرها في الطريق قد يكون مقصوداً للتحكك بها اخلالاً بالحياة، وقد يكون حصوله عرضاً وعن غير قصد اثناء السير، فإذا كان حكم القاضي بالادانة من أجل جريمة فعل فاضح علني لم يبين به الواقعه أو القرينة التي استنتج منها وقوع الفعل بقصد الاعلال بالحياة فإن هذا يعد نقصاً جوهرياً في الحكم موجباً لنقضه إذ بدونه لا يتسعى لمحكمة النقض أن تراقب تطبيق القانون ،(طعن 456 جلسه 1926/12/7 المحاماة س7) لأن لمس ذراع سيدة اثناء سيرها في الطريق العام قد يكون مقصوداً به التحكك بها اخلالاً بالحياة وقد يكون حصوله عرضاً ومن غير قصد⁽²⁾.

لما كانت جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة (278) من قانون العقوبات المصري لاتقوم الا بتوافر أركان ثلاثة : (الاول): فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الاذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو اوقعه الجاني على نفسه، (الثاني): العلانية ولا يشترط لتوافرها ان يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً بل يكفي ان تكون المشاهدة محتملة. (الثالث): القصد الجنائي وهو تعمد الجاني اتيان الفعل. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالإضافة إلى الأوراق ومحضر الضبط دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون مشوباً بالقصور في استظهار أركان الجريمة التي دان الطاعن بها الامر الذي يعييه بما يوجب نقضه والإعادة. (الطعن رقم 5657 لسنة 65ق ، جلسه 9/24/2003)⁽³⁾.

كان الثابت في الحكم أن المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجنى عليه إلى منزل المطعون ضده الثاني وأنهما راوداه عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما، وعندئذ أمسك المطعون ضده الاول بلباسه محاولاً عبثاً إزاله - بعد أن خلع هو (بنطلونه) وأقبل المطعون ضده الثاني الذي كان متورياً في حجرة أخرى يراقب ما يحدث وأمسك بالمجنى عليه وقبله في وجهه، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالبحث في مقصود المطعون ضدهما من إثبات هذه الأفعال وهل كان من شأنها أن تؤدي بهما حالاً ومتقدمة إلى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليه ، يكون فضلاً من خطئه في تطبيق القانون معيناً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإحاله . (الطعن رقم 205 لسنة 40ق).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 676.

⁽²⁾ المستشار مجد أحمد عابدين واللواء مجد حامد قمحاوي، المصدر السابق، ص 277.

⁽³⁾ المستشار ابراهيم عبدالخالق، المصدر السابق، ص 211.

⁽⁴⁾ المستشار ابراهيم عبدالخالق، المصدر السابق، ص 307.

المبحث الثاني

جريمة الفعل الفاضح غير العلني

المطلب الأول

تعريف الفعل الفاضح غير العلني، وتمييزه عن جريمة الفعل الفاضح العلني

المقصود بالفعل الفاضح هو سلوك عمدي يخل بحياة الغير سواء كان علنياً أو غير علنياً وعلة تجريمه حماية الشعور العام بالحياة لتعلقه بالأداب العامة، ولا يحمي الشارع في هذه الجريمة الفضيلة والأخلاق بل يحمي شعور الحياة العام فجريمة الفعل الفاضح تقع على جسم الجاني أو المجنى عليه بإثبات أفعال تخدش الحياة العام أو الآداب بسلوك مخل بالحياة على ذكر أو أنثى سواء كانت علنية أو غير علنية ، بحيث يخل الفعل بحياة جمهور الناس في الصورة العلنية والخاصة في الصورة غير العلنية.⁽¹⁾

وتشترك جريمة الفعل الفاضح المخل بحياة شخص مع جريمة الفعل الفاضح العلني من ناحية وتحتفل عنها من ناحية أخرى ، فالجرائمتان منافيتان للأداب وتخدشان الشعور بالحياة وإن الفعل الفاضح المخل بحياة شخص قد يكون في ذات الوقت فعلاً علنياً فاضحاً إذا ما وقع على مرأى من الناس لكنهما تختلفان في ان جريمة الفعل المخل بالحياة غير العلني تقع على شخص معين بينما جريمة الفعل المخل بالحياة العلني لاتقع على شخص معين فقط وإنما تخدش حياة أي شخص حضره أو كان من الممكن ان يحضره.⁽²⁾

إن جريمة الفعل الفاضح العلني تتطلب العلانية كركن لازم لقيامها بينما لا تتطلب جريمة الفعل الفاضح غير العلني ذلك وجريمة الفعل الفاضح العلني تقع سواء كان المجنى عليه راضياً بالفعل المرتكب أم غير راضي به في حين ان عدم رضا المجنى عليه في جريمة الفعل الفاضح غير العلني عنصر لازم لقيام الجريمة فإذا توافر رضاوه بما وقع عليه ، فلاتقوم الجريمة ، والمشرع يهدف تجريم الفعل الفاضح المخل بالحياة العلني حماية للحياة العام لجمهور الناس في جريمة الفعل الفاضح العلني بينما يهدف الى حماية أخلاق المجنى عليه في جريمة الفعل المخل بالحياة غير العلني وتقوم جريمة الفعل المخل بالحياة العلني بأفعال مشروعة وغير مشروعة بينما لاتقوم جريمة الفعل المخل بالحياة غير العلني إلا بأفعال غير مشروعة⁽³⁾.

ويرى الدكتور مجدي محب حافظ ان هناك فروق بين جريمة الفعل الفاضح وجرائم الآداب الأخرى ، فالفرق بين جريمة هتك العرض وجريمة الفعل الفاضح:

- 1- ان جريمة الفعل الفاضح تقع على جسم المجنى عليه بينما جريمة هتك العرض تقع على شخص المجنى عليه.

⁽¹⁾ المستشار الدكتور هيتم عبدالرحمن البقلي، الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، الطبعة الاولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص42، ضمن الموضع الالكتروني ، بتاريخ 2019/2/27 : <http://books.google.iq/books?isbn=9796500153674>.

⁽²⁾ د.علي جبار شلال، المصدر السابق، ص100.

⁽³⁾ د.فخرى عبدالرزاق الحديثي و د.خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق، ص288.

2- تقوم جريمة الفعل الفاضح على الأفعال التي تخل بحياة الغير إخلالاً غير جسيم بينما تقوم جريمة هتك العرض على الاخلال الجسيم بحياة الغير.

3- يقع الفعل الفاضح حتى في ظل علاقة مشروعة بينما لاتقع جريمة هتك العرض ألا في ظل علاقة غير مشروعة.

اما بالنسبة للفرق بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياة:

- 1- الفعل الفاضح يتحقق بسلوك مخل بالحياة، بينما التعرض لأنثى يقع في صورة قول أو فعل.
- 2- يقع الفعل في جريمة الفعل الفاضح على جسم الجاني ، بينما في جريمة التعرض لأنثى فالفعل هو الذي يخدش حياء الأنثى دون المساس بجسم المجنى عليها⁽¹⁾.

المطلب الثاني أركان الجريمة

تنص المادة (400) من قانون العقوبات العراقي على أنه " من ارتكب مع شخص ، ذكرأً أو أنثى فعلاً مخلاً بالحياة بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين "، يتضح من نص هذه المادة ان أركان جريمة الفعل الفاضح غير العلني تنحصر في ثلاثة أركان وهي الفعل المخل بالحياة وإنعدام رضا المجنى عليه والقصد الجرمي لدى الفاعل ، وستتناولها في ثلاث افرع.

الفرع الأول

⁽¹⁾ د.مجدي محب حافظ: جرائم العرض، ص1341 : نقلأ عن المستشار ابراهيم عبدالخالق، المصدر السابق، ص257-258.

الفعل المخل بالحياة

ان الركن المادي لهذه الجريمة يتوفّر بإرتكاب الجاني لفعل مادي مخل بالحياة مع ذكر أو إثني أو يأتي بأي إشارة أو حركة من شأنها خدش أو جرح عاطفة الحياة لدى المجنى عليها أو عليه، أما مجرد الأقوال البذيئة التي يعبر عنها الجاني بما يجول في خاطره من أفكار وآراء بصورة شفوية دون ان تقترب بفعل مادي مغاير للحياة فلا يمكن عدها من الأفعال الفاضحة مهما بلغت من المساس بالحياة وإنما يمكن ان تكون جريمة أخرى كجريمة السب أو الشتم أو طلب أمور مخالفة للأدب⁽¹⁾.

لم يورد قانون العقوبات البغدادي الملغى ولا قانون العقوبات العراقي الحالي تعريفاً للفعل المادي المخل بالحياة أو الآداب وإنما ترك تحديد ذلك إلى الفقه ولتقدير القضاء والواقع انه من المستحب حصر وتعداد الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة الفعل الفاضح نظراً لاختلاف العرف والتقاليد من بلد إلى بلد آخر وقد عرف الفعل المخالف للأداب بأنه كل عمل يخدش عاطفة الحياة العرضي لدى المجنى عليه ويعتبر من قبيل الفعل المخالف للأداب قرص إمرأة من فخذها وأمساك ثدي المرأة رغمماً عنها واكراه شخص ذكر أو إثنى على كشف عورته رغمماً عنهم لأن غرض المشرع من العقاب هو حماية المناعة الأدبية لدى الأشخاص من أية ملامسة مخلة بحياة العرض⁽²⁾.

يمثل الفعل المخل بالحياة الركن المادي المشترك بين جريمتي الفعل المخل بالحياة العلني وغير العلني ويتطّلّب الفعل المخل بالحياة وجوب توافر عنصرين الأول هو الفعل والثاني صفة تلحق بهذا الفعل على نحو تجعله مخل بالحياة ، لم يرد في قانون العقوبات الأردني تعريف للفعل المخل بالحياة لكن محكمة التمييز الأردنية عرفت الفعل المخل بالحياة: " بأنه الفعل الذي يخدش حياء العين والأذن ولا يستطيع إلى العورات ولا يخدش عاطفة الحياة العرضي"⁽³⁾.

وعرفه آخرون بأنه كل فعل مادي ينافي حسن الآداب لإضراره بحياة مشاهدته ، فالشرع الجزائري الأردني يتطلب وجوب توافر عنصرين لقيام الركن المادي لجريمتي الفعل المخل بالحياة العلني وغير العلني الأول : هو الفعل والثاني : صفة تلحق بالفعل وتجعله مخل بالحياة⁽⁴⁾.

جاء في تعليقات وزارة الحقانية على المادة(241) من قانون العقوبات المصري والتي هي تعاقب على الفعل المخل بالحياة سنة(1904) أنه يعاقب بمقتضى هذه المادة من

⁽¹⁾ يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، المصدر السابق، ص561.

⁽²⁾ علي السمّاك، المصدر السابق، ص130-131.

⁽³⁾ تمييز جزاء أردني 66/77 ت، 20/7/1976، مجلة نقابة المحامين، 1976، ص1646: نقلأ عن د. فخرى عبدالرزاق عبدالرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق، ص290.

⁽⁴⁾ د. فخرى عبدالرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق، ص290.

يدخل في الجزء المخصص للحريم في مسكن بقصد أرغام إمرأة على وجوده معها واقترن ذلك بإشارة أو حركة منه مخلة بالحياة، أما الألفاظ فمهمما بلغ من شدة وقوعها وبذائتها فلا تكفي للعقاب بمقتضى هذه المادة بل لابد من اقتران القول بفعل مادي وهو نفس ما قضت به محكمة (أسوان) الجزائية(10 مارس سنة 1913) من أنه إذا دخل شخص منزل إمرأة يعرفها وطلب منها أمراً منافياً للأداب فإن فعله لاتحكمه المادة(241) من قانون العقوبات المصري القديم إلا إذا تعدى الفعل الفاضح حد القول الجارح واقترن بفعل مادي⁽¹⁾.

وتحقق جريمة الفعل المخل بالحياة في القانون العراقي بأثياب الفاعل فعل مخل بالحياة بحضور المجنى عليه سواء وقع الفعل على أنثى أم ذكر بعكس القانون المصري الذي اشترط أثيابه على أنثى وفي هذا السياق قضت محكمة الجنائيات في الرصافة/ بغداد بأن المشتكى الحدث صعد مع أحد الاشخاص في سيارة أجرة وفي الطريق طلب المتهم من المشتكى أن يقوم معه بعمل مخل بالحياة والمتمثل برضاعة قضيبه فأمتنل المشتكى لأمر المتهم وقام بإنجاز ما أراده منه وقد حضرت دورية النجدة وقامت باقتبادهم إلى مركز الشرطة وعليه فإن المتهم أرتكب فعلاً ينطبق واحكام المادة(400) من قانون العقوبات العراقي ، قرار رقم (765/ج/99) في 26-10-1999(غير منشور).⁽²⁾ وأرى ان هذه الجريمة تعد من جرائم هتك العرض ولاعبرة برضاء المشتكى لأنه حدث.

ويجب ان يكون المجنى عليه مميزاً مدركاً لطبيعة الفعل وبالنسبة للأئنة فإن الجريمة تتحقق سواء كانت الانثى صغيرة مميزة متزوجة أم غير متزوجة ومهما كان نصيبيها من الأخلاق فيجب ان تدرك وتفهم دلالة الفعل حتى يمكن القول بأن الفاعل أخل بحياتها وتحقق علة التجريم ما لم يكن الفعل في ذاته من قبل الأفعال التي تدخل في عداد جرائم هتك العرض فأرتكاب الفعل مع صغير غير مميز أو مجنون يحول الجنون بين ان يدرك المجنى عليه دلالة الفعل فلا تقوم به هذه الجريمة⁽³⁾.

وقد رتب بعض الفقهاء المصريون على من يقبل إمرأة بدون رضاها أو يقرصها بغتة في ذراعها او تطويق رقبتها في ذراعه من قبيل الأفعال الفاضحة المخلة بالحياة بمقولة ان هذه الأفعال وقعت دون رضا من استطالت اليه لكنها لم تمس عوراته ولم تبلغ درجة الجسامنة التي تدخلها في نطاق جرائم الاعتداء على العرض أو هتك العرض وإنما فقط خادشة لحياة المجنى عليها أو عليه بما يخجله لكن هذا الرأي لايمكن ان يأتلـف مع التقاليد والاعراف في العراق ، حيث ان مثل هذه الأفعال قد تجرح عاطفة الحياة لدى المجنى عليها او عليه و تستطيل إلى عورة من عوراتهم الى الحد الذي يعتبر فيه اعتداءً جسيماً على العرض لمبلغ ما فيه من الفحش الذي يرتفع بالفعل إلى مصاف جريمة جريمة الاعتداء على العرض ..

ومع هذا فأننا نقول بان المسألة تقديرية، لقاضي الموضوع حق الفصل فيها يقدر الامور على هدى من مستوى الأخلاق والعادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية فيما يعد اعتداءً على العرض أو مجرد فعل فاضح مخل بالحياة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ صالح مصطفى ، المصدر السابق، ص 120-121.

⁽²⁾ د.جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص 214.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 678.

⁽⁴⁾ يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، المصدر السابق، ص 564.

الفرع الثاني

عدم رضاء المجنى عليه

يشترط المشرع ان يقع الفعل الفاضح المخل بالحياة بحضور المجنى عليه وعدم رضاه بهذا الفعل أي ألا يكون قد وافق على قيام الجاني بذلك الفعل ويتحقق عدم الرضا بكل ما من شأنه أن يكشف عن عدم قبول المجنى عليه بذلك الفعل والعلة من ذلك إن المشرع أراد في هذا النص حماية شعور المجنى عليه الذي يقع الفعل اعتداءً على شعوره واحلالاً بحيائه وصيانته لكرامته مما يقع على جسمه من أمور مخلة بالحياة رغم أنه⁽¹⁾. وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية أنه يشترط لتوافر تلك الجريمة أن تتم بغير رضاء المجنى عليها حماية لشعورها وصيانتها لكرامتها مما قد يقع على جسدها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياة على الرغم منها⁽²⁾.

ويرى الأستاذ المرحوم أحمد بك أمين بخصوص عدم رضا المجنى عليها الرجوع إلى التقسيم الذي قرره الشارع المصري فيما يتعلق بجريمة هتك العرض المادة(269) من قانون العقوبات المصري ، فإذا كانت المرأة قد بلغت سن الثمانية عشرة أو جاوزتها فلا عقاب على الفعل الفاضح الذي يرتكب معها أو في حضرتها إلا إذا كان قد وقع بغير رضاها وإذا كانت لم تبلغ الثمانية عشرة وجب العقاب على الفعل في كل الأحوال إذ لا عبرة بالرضا مع صغر السن⁽³⁾.

أما إذا دفع المتهم انه كان يجهل سن المجنى عليها فإنه لا يعتد بمثل هذا الدفع لأن السن الحقيقة هي التي يعول عليها في هذه الجريمة إلا إذا استطاع الجاني إثبات إدعائه فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية " ان السن الحقيقة للمجنى عليه في جريمة هتك العرض هي التي يعول عليها في هذه الجريمة ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله لهذه السن إلا إذا اعتذر بظروف قهيرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع"⁽⁴⁾.

فرcken انعدام الرضا يتوافر إذا كانت المجنى عليها غير أهل لأن يصدر عنها رضاء يعتد به القانون ، كما لو كانت مجنونة أو سكرانة أو نائمة أو ارتكب الفعل بغتة على مشهد منها ، كما لو باغت المتهم المجنى عليها بوضع يدها على قضيبه من خارج الملابس " ومسألة رضا المجنى عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما ان الأدلة

⁽¹⁾ عدنان زيدان حسون العنبي، المصدر السابق، ص165.

⁽²⁾ نقض 1959/11/2 أحكام النقض س 10 ق 178 ص 834 نقلأً عند. مجد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص 672.

⁽³⁾ جندي عبدالملك ، المصدر السابق، ص 425.

⁽⁴⁾ مجموعة أحكام النقض طعن رقم 1822 سنة 10 ق، ص 119 ، نقلأً عن د.مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأفراد ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 273.

والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما أنتهى إليه الحكم" ، ويلتزم في حكم الإدانة بإثبات عدم رضا المجنى عليها والا كان الحكم قاصراً⁽¹⁾.

ومن الوسائل التي تعدم الرضا المخدرات والمسكرات والتنويم المغناطيسي وعليه فإذا خدرت المجنى عليها أو نومت مغناطيسيأً وارتکب المتهم معها أثناء تخديرها أو نومها الفعل المخالف للآداب ، فإن رکن انعدام الرضا يكون متوفراً لأن المجنى عليها تكون فاقدة الشعور مسلوبة الإرادة لاتملك حرية التصرف بنفسها ويشترط في انعدام الرضا أن يكون حقيقةً وسابقاً أو معاصرأً لارتكاب الفعل المخالف للآداب وعلى ذلك فإذا عارضت المجنى عليها ابتداءً ثم رضخت للمتهم ان يرتکب معها الفعل المخالف للآداب فلا عقاب عليها لأن المجنى عليها تكون في هذه الحالة راضية ومعارضتها ليست الا صورية غير حقيقة وقد تكون من باب الإشارة أو التدلل فإذا كان المجنى عليه راضياً بارتكاب الفعل المخالف للآداب معه فلا عقاب على المتهم إذا كان المجنى عليه كبيراً أما إذا كان طفلاً فالقانون يفترض عدم الرضا ولو كان راضياً بما فعله الجاني معه لأن صغر السن يعيّب الرضا و يجعله كأن لم يكن⁽²⁾.

ان جريمة الفعل الفاضح غير العلني يشترط لتوافرها ان تتم بغير رضا المجنى عليها"....ان الثابت من وقائع الدعوى ان رکن إنعدام رضا المجنى عليها غير متوفرا، ذلك ان الظاهر للمتهم هو ان المجنى عليها راضية عن الواقعه فضلاً عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها... ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضا المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات ان زوجها قد لفق الواقعه للإيقاع بالمتهم أي أنها كانت راضية عن الفعل الذي قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكي يستفيد زوجها حسب الخطة التي كان يرمي إليها...". فإن ما أثبتته الحكم ينطوي على رضا المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه⁽³⁾. وبذلك تنتفي جريمة الفعل الفاضح غير العلني.

إن واقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتبعين وصفها بالوصف الذي فيه مصلحة للمتهم، فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية وكان وقوع أولها مبالغة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التي وقعت عليه ، فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضاء وتكون هذه الواقعه لاعقاب عليها ، إلا إذا كانت قد وقعت علينا في محل مفتوح للجمهور" كمعبد أبو الهول" وكان هناك وقت الواقعه أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدو الواقعه، فإن وقوعها في هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علني معاقب عليه بالماده(278) عقوبات مصرى.

⁽⁴⁾ (الطعن رقم 1471 لسنة 12 ق، جلسه 22/6/1942).

⁽¹⁾ نقض 2 نوفمبر سنة 1959 مجموعة احكام محكمة النقض س 10 رقم 178، ص 834 : نقلأً عن د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 67.

⁽²⁾ علي السماك ، المصدر السابق، ص 168.

⁽³⁾ طعن رقم 726 لسنة 29 ق. جلسه 2/11/1959، س 10 ص 834 : نقلأً عن المستشار مجد احمد عابدين واللواء مجد حامد قمحاوي، المصدر السابق، ص 285.

⁽⁴⁾ المستشار ابراهيم عبدالخالق ، المصدر السابق، ص 304-305.

إن الفقرة الأولى من المادة(268) من قانون العقوبات المصري صريحة في أن هتك العرض الذي يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد وقد تواضع القضاء في تفسير هذا النص على أن الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجني عليه سواء كان ذلك راجعاً إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير في المجني عليه بهدم مقاومته أو في إرادته بإعدامها بالمباغطة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار ، كما في أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم، أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجني عليه وهو مالك لشعوره و اختياره ولم يبد منه أية مقاومة أو استنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا الإكراه أو التهديد المع عدم للرضا ، وذلك لما ينطوي فيه من الرضا بجميع مظاهره وكامل معالمه⁽¹⁾.

(الطعن رقم 356 لسنة 4 ق جلسه 22/1/1934).

الفرع الثالث القصد الجرمي

القصد الجنائي المطلوب في جريمة الفعل المخل بالحياة غير العلني هو القصد الجنائي العام ويتوافر متى ارتكب الجنائي الفعل عن إرادة عالماً باختلاله بالحياة أما إذا حصل الفعل عرضاً ودون قصد فلا عقاب عليه وقد ذكرت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن العلم والارادة يكفيان لتكوين الركن المعنوي للجريمة دون حاجة للبحث فيما إذا كان الفاعل قد ارتكب فعلته عن شهوة أو من باب الفضول وحب الاستطلاع أو بسبب الانحطاط الخلقي⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن القصد ينتفي وبالتالي تنتفي المسؤلية عن الجريمة إذا وقع الفعل عرضاً أو عن غير قصد أو نتيجة حركة لأشعورية أي عفوية كما لو وضع الفاعل يده على أعضاءه التناسلية بحضور إمرأة دون أن يقصد خدش حياتها⁽³⁾. أو إذا اعتقاد المتهم بأن المجني عليها هي ممرضة جاءت لتغيير الضمادات الموضوعة على عورته نتيجة وجود جروح بها فكشف عن عورته أمامها ثم تبين أنها صديقة لزوجته جاءت لزيارتة. ان محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية تستطيع تحديد قصد الجنائي من الأفعال التي أثارها وفقاً لما تبين لها من ظروف الدعوى وملابساتها وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الاردنية "إذا جاء المميز إلى منزل المجني عليها ودخل إليه وأمسك بالمجني عليها وضمها بينما كان قضيبيه منتصبًا بحيث لامس القضيب بطنها وأنه أفصح عن نيته من هذا الفعل بأنه يريد مواقعتها ، فإن فعله يعتبر بدءاً في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب بالمعنى المقصود في المادة 68 من قانون العقوبات لامجرد مداعبة منافية للحياة"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المستشار ابراهيم عبدالخالق ، المصدر السابق، ص304-305.

⁽²⁾ نقض 22/11/1928 قضية رقم 1737 سنة 40 ق؛ نقلأ عن صالح مصطفى، المصدر السابق، ص121-122.

⁽³⁾ د.جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص215.

⁽⁴⁾ تمييز جزاء أردني رقم 139/84 ، ص 27 ، تاريخ 21-8-1984، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، 1983، ص 302؛ نقلأ عن د. فخرى عبدالرزاق الحديثي، ود. خالد حميدي الزعبي، المصدر السابق ، ص302.

أن المرجع في وصف الجريمة شروع في هتك العرض أو الفعل الفاضح المخل بالحياة هو قصد الجاني في ارتكابها فإذا كان قصده منصرفاً إلى ما وقع منه فقط فال فعل لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح أما إذا قصد التوغل في أفعال الفحش ، فإن ما وقع منه يعتبر بدءاً في تنفيذ هتك العرض ، والأمر في ذلك متروك لتقدير المحكمة⁽¹⁾. وفي هذا السياق صدقت محكمة التمييز في العراق حكماً صادراً من محكمة الجزاء الكبرى في نينوى جاء فيه " قررت محكمة الجزاء الكبرى في نينوى بتاريخ 1979/11/14 وبعد الاضمارة 206/ج 979 ، إدانة المتهم(....) وفق الفقرة الثانية من المادة 396 عقوبات وذلك لشرعه بالاعتداء على عرض المشتكية وذلك بعد استدعائهما إلى غرفته باعتباره.. وبعد دخولها إلى غرفته أوصى عليها الباب وتحرش بها مبتدئاً بالألفاظ والكلمات ... ثم بعد ذلك أخذ يقبلها من خدها ومن فمها ويدها... ورفع ثيابها إلى الأعلى ودفعها على القنفة (الأريكة) ووضع راسه بين فخذيها ، إلا إن مقاومتها له جعلت محاولته تبدأ بالفشل بعد تمكناها من الهروب من الغرفة". (قرار رقم 2381 و 2382 تمييزية 1979 في 10/12/1979)(غير منشورة)⁽²⁾.

ان الفقه في مصر يتفق على أن جريمة الفعل الفاضح من الجرائم العمدية التي يلزم فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل علينا مع توافر علمه بأن من شأن فعلته خدش الحياة العام ، فيلزم أن يثبت تعمد الجاني إتيان الفعل فإذا لم تتوفر لدى الجاني إرادة إتخاذ الفعل الذي وقع منه بتأثير المرض(كالفتانة التي تخرج نصف عارية من بيتها ليلاً تحت تأثير مرض النوم) أو الضرورة (كالتي تندفع من نومها عارية إلى الطريق لتفادي النيران أو هرباً من اعتداء زوجها) أو الخطأ(كمن يحرك يده في مكان مزدحم فيلامس جسم امرأة على نحو مخالف للحياة العام) أو الاكراه(كما لو تمزقت ملابسه في مشاجرة)أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي ولأن الارادة تفترض العلم فإن الشخص الذي تتمزق ملابسه على نحو يبرز منه عورة دون أن يدرى لايتوفر في حقه القصد الجنائي لتختلف إرادة الفعل في تلك الصور جميعاً⁽³⁾.

ويخضع القصد الجنائي في هذه الجريمة لأحكام قريبة من الأحكام التي يخضع لها في جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد، وتطبيقاً للقواعد العامة ليست البواعث من عناصر القصد فإذا كان البواعث إلى الفعل عادة هو إرضاء الشهوة فقد يكون البواعث في بعض الحالات هو الانتقام من المجني عليه أو أهله كمن يغرر بفتاة استجلاباً للعار على أسرتها أو الكسب المادي كما إذا تقاضى نظير فعله مالاً من أحد ، ولكن تنتهي الجريمة إذا اعتبر الفعل عملاً طيباً كفحص الطبيب جسم المريضة وما قد يرتبط بذلك من اطلاعه برضائها على عورات جسمها أو مساسه بها طالما كانت الأصول الطبية هي التي فرضت ذلك.

ونعتقد أن ذات الحكم يطبق على كل عمل تمارس به مهنة اعترف بها النظام القانوني وكان ضروريأ أو ملائماً لمباشرتها وفق أصولها الفنية، كعمل المدلk أو المجر الذي ربما يطلع بحكم عمله إلى عورة من عورات الجسم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المستشار احمد محمود خليل، المصدر السابق، ص41.

⁽²⁾ د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق، ص191.

⁽³⁾ د.مجد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص671.

⁽⁴⁾ د.محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص654.

إن القانون لا يتطلب في جريمة الإخلال بالآداب العامة قصدًا خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من حيازة المتهم بقصد الاتجار صوراً وهو عالم بما تنطوي عليه من منافاة للآداب العامة، وهذا العلم مفترض إذا كانت الصور التي ضبطت في حيازته بذاتها منافية للآداب- كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة- فلاموجب للتحدث صراحة واستقلالاً عن ركن العلم لدى الطاعنين، ويكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركن العلم في حقهما غير سليم^(١). (الطعن رقم 1856 لسنة 1989/5/29).

المطلب الثالث عقوبة الجريمة

تنص المادة(400) من قانون العقوبات العراقي على انه " من ارتكب مع شخص ، ذكرأ أو اثنى فعلاً مخلاً بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" ، يتضح لنا من هذا النص ان المشرع العراقي قرر لهذه الجريمة عقوبة أشد من عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني فمحكمة الموضوع لها سلطة تقديرية في الجمع بين عقوبة الحبس أو الغرامة وفق الحدود المقررة أولها ان تقضي بأحدى العقوبتين، ومن الاعتبارات التي يسترشد بها القاضي في استعمال سلطته التقديرية هي درجة فحش الفعل وسن المجنى عليه أو عليها وسمعتها الأخلاقية وليس لهذه الجريمة ظروف مشددة ولا عقاب على الشروع فيها ولا تعدد هذه

^(١) المستشار ابراهيم عبدالخالق، المصدر السابق، ص285.

الجريمة مع جريمة هتك العرض إذ النص الخاص بهتك العرض يستوعبها ولكن يتصور تعددتها مع السب غير العلني إذا انطوى الفعل على ما يخدش شرف المجنى عليها⁽¹⁾. فإذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة على الجاني فيجب ان تراعي المحكمة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة وظروف الجريمة وحالة المجنى عليها أو عليه المادة(91) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص "عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه . ولايقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولازيد على خمسة وسبعين ديناراً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". اما إذا كانت الغرامة نسبية وهي التي يحكم بها مع عقوبة الحبس المقررة للجريمة فيراعي فيها الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي يتحققها أو يريدها الجاني من الجريمة وإذا كان من ساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من واحد فعندئذ يحكم بعقوبة الغرامة النسبية على جميع المتهمين فاعلين أصلين في الجريمة أم شركاء فيها على وجه التضامن (ف 2 م 92) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص (1- إذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين أم شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منهم على انفراد فيما عدا عقوبة الغرامة النسبية.2- الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽²⁾.

ويلاحظ أنه لايمكن رفع الدعوى الجنائية في هذه الجريمة إلا إذا قدمت شكوى عنها وذلك تطبيقاً لنص المادة(3) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية وهي تنص على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى في الجرائم المنصوص عليها في المواد(185، 186، 274 ، 277 ، 292، 293 ، 303 ، 306 ، 307 ، 308) من قانون العقوبات المصري وكذلك في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتنص المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية على جواز التنازل عن الشكوى من قدمها في أي وقت وذلك لحين صدور حكم نهائي في الدعوى.وفي حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميع من قدمو الشكوى، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازاً بالنسبة للباقيين وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا علماً أن قانون اصول المحاكمات الجنائية العراقي قد نص على نفس المبدأ في المادة الثالثة منه⁽³⁾.

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ 1/12/1963 وبرقم الاضبارة 253/ج/963 تجريم (ص.ع) وفق المادة 235 من ق.ع .ب لمواقة المجنى عليها (ف.ع) التي يقل سنها

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 679.

⁽²⁾ يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، المصدر السابق، ص 78 - 79.

⁽³⁾ صالح مصطفى، المصدر السابق، ص 122.

عن خمس عشرة سنة وازالت بكارتها وحكمت عليه بالإشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والزامه بتعويض قدره مائتا دينار ويستحصل منه تنفيذاً ويدفع إلى المجنى عليه(ف.ع). وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام إعادة الاوراق إلى محكمتها لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم بغية تطبيق المادة 232 من قانون العقوبات البغدادي لأن المواقعة حصلت بالإكراه وبدون رضا المجنى عليها.

القرار: لدى التصديق والمداولة وجد أن التقرير الطبي قد صدر بعد مدة طويلة عن تاريخ وقوع الحادث وليس هناك من الدلائل ما يشير إلى وقوع الفعل المبحوث عنه في التقرير المذكور من قبل المتهم وان ظروف القضية تشير إلى أن ما أنسد إلى المتهم تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة(234) قانون العقوبات البغدادي ، لذا قرر اعادة القضية إلى محكمتها لإعادة النظر فيها بغية تطبيق الفقرة المذكورة من تلك المادة في التجريم والحكم والتعويض وتقرير نوع الجريمة وفق قانون رد الاعتبار وصدر القرار بالاتفاق في (1964/1/28)⁽¹⁾.

وقد ادى المحكمة الكبرى بدل التهمة المحالة من أجلها المتهم من المادة(232) قانون العقوبات البغدادي) إلى المادة(323) بدلالة المادة(324) قانون العقوبات البغدادي)، ونظراً للشهادة المشتبكة كون المتهم أتى رأساً إلى فراشها ومد يده عليها يظهر أن قصده كان ارتكاب فعل مخالف للآداب معها المنطبق على المادة (324) قانون العقوبات البغدادي) لا كما ذهبت إليه المحكمة الكبرى من أن الفعل ينطبق على المادة(324) بدلالة المادة (323) إذ أن هاتين المادتين إنما تنطبقان إذا كان الدخول إلى المنزل لارتكاب جريمة لم يتعمّن نوعها ولما كان نوع الجريمة الذي قصد المتهم ارتكابها تعينت بمد يده على المرأة وهو فعل المخالف للآداب فلا يمكن أن يصار إلى المادتين(323 و 324 قانون العقوبات البغدادي)⁽²⁾.

⁽¹⁾ القرار 1/جنائيات 964/9 تاريخه 1964/1/28 : نقلأ عن علي السمак ، المصدر السابق، ص 178 - 179.

⁽²⁾ القضية 536/ج 936 : نقلأ عن علي السماك، المصدر السابق، ص 174..

الخاتمة

بعد دراستنا لجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء في قانون العقوبات العراقي والمقارن والتي هي من الجرائم الواقعة على الأشخاص التي أشار إليها قانون العقوبات العراقي في الفصل الثالث من الباب التاسع الخاص بالجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة في المادتين (400) و(401) منه، توصلنا إلى الإستنتاجات والمقترنات التالية.

أولاً الإستنتاجات:

ان العقوبة التي وضعها الشارع العراقي لجريمة الفعل الفاضح غير العلني المنصوص عليها في المادة (400) من قانون العقوبات العراقي هي أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة (401) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بجريمة الفعل الفاضح العلني، فعلاة تجريم الفعل الفاضح العلني هو حماية الشعور العام بالحياء وحماية القيم الأخلاقية الجنسية في المجتمع ، حيث ان صيانتها هو ذات أهمية في كل مجتمع متحضر لما فيه من استقرار للأمن في المجتمع. وبصورة عامة فإن العقوبة وحدتها ليست مانعة للجريمة ما لم تتناظر معها وسائل المनع الاجتماعي، بحيث تقضي على العوامل المهيئه لها وبالتالي يعيش المجتمع في طمأنينة وأستقرار فلامنة الإسلامية في حاجة إلى تجاوز النصوص الوضعية إلى آفاق إنسانية أرحب مستندة إلى نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة بحيث يكون الغاية من تنفيذ العقاب ليس الردع وأنما طاعة الله سبحانه وتعالى والحفاظ على مكارم الأخلاق.

ان المشرع العراقي لم يحدد في هذه الجريمة الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة وهذا يعتبر نقص يؤدي إلى الاجتهاد وفي بعض الأحيان الى الخلط في تكييف بعض القضايا وفي الحقيقة انه من الصعب حصر وتحديد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة لاختلاطها مع الأفعال المادية للجرائم الأخرى وفي اغلب الأحيان يشكل الفعل المادي المكون للجريمة جريمتين أو أكثر معاً من الجرائم الأخلاقية لذا يبقى

الامر متزوك لمحكمة الموضوع ولسلطتها التقديرية في تحديد تلك الافعال التي يجب الإشارة اليها صراحة في قراراتها.

ان جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياة العلني وغير العلني هي من الجرائم القليلة التطبيق قياساً للجرائم الاخرى أو من الجرائم التي لا تصل الى المحاكم إلا قليلاً والسبب في ذلك احجام أو رفض المجنى عليهم وذويهم تقديم شكاويم عن تلك الجرائم لما فيها من مساس بكرامتهم وسمعتهم وسمعة عوائلهم من فتح قضائيا تحقيقية حول تلك الجرائم .

ثانياً/ المقترنات:

من نص المادة (400) من قانون العقوبات العراقي نلاحظ ان المشرع لم يذكر لفظ (غير العلني) في هذه المادة ، لذا اقترح ذكر لفظ فعل مخل بالحياة غير علني وذلك لتمييز جريمة الفعل الفاضح العلني المنصوص عليها في المادة (401) من قانون العقوبات العراقي عن جريمة الفعل الفاضح غير العلني المنصوص عليها في المادة (400) من قانون العقوبات العراقي:"... " من ارتكب مع شخص ذكراً أم أنثى فعلاً مخلاً بالحياة بغير رضاه أو رضاها.....". لذلك اخترت عنوان المبحث الثاني لهذا البحث (جريمة الفعل الفاضح غير العلني) لتمييزه عن جريمة الفعل الفاضح العلني المذكورة في المبحث الأول لهذا البحث .

بالنسبة لعقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني المنصوص عليها في المادة (401) من قانون العقوبات العراقي اقترح أن تكون عقوبة هذه الجريمة اشد من عقوبة جريمة الفعل الفاضح غير العلني المنصوص عليها في المادة (400) من قانون العقوبات العراقي أو متساوية لها على الاقل كما في قانون العقوبات المصري المادة (278 و 279) منه كونها أشد وقعاً من جريمة الفعل الفاضح غير العلني وتمس الحياة العام للمجتمع.

لكون جرائم الفعل الفاضح المخل بالحياة العلني وغير العلني هي من الجرائم التي لا تصل الى المحاكم الا نادراً لذا اقترح أن يكون التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم تحقيقاً سرياً لا يصل الى مسامع الناس لما في تلك الجرائم من أمور تمس حياة وشعور المجنى عليهم وذويهم وتمس حياة المجتمع أيضاً.

والحمد لله الذي أعانني على كتابة هذا البحث

الباحثة

المصادر

أولاً : القرآن الكريم
ثانياً : الكتب :

- 1- المستشار إبراهيم عبدالخالق ، الموسوعة الشاملة في جرائم الآداب العامة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار القانون للإصدارات القانونية، 2011.
- 2- المستشار احمد محمود خليل ، جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009.
- 3- الأستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
- 4- جندي عبدالملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الاولى، مطبعة الاعتماد، مصر، 1942.
- 5- الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2015.
- 6- الدكتور سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،الجزء الثاني ، الطبعة الاولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002.
- 7- صالح مصطفى، الجرائم الخلقية – دراسة تحليلية مقارنة، دار المعارف ، مصر، 1962 .1963
- 8- القاضي عدنان زيدان حسون العنبي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، معزز بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2018.
- 9- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1964.
- 10- د.علي جبار شلال، أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2010.
- 11- الاستاذ الدكتور فخري عبدالرزاق الحديسي، والدكتور خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية الثانية، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- 12- الدكتور ماهر عبدشويش الدرة، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، طبعة منقحة، بغداد، 2008.
- 13- المستشار مجد أحمد عابدين وللواء مجد حامد قمحاوي، جرائم الآداب العامة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- 14- الدكتور مجد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
- 15- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية، القاهرة.بدون سنة الطبع.

- 16- الدكتور مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني ، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأفراد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2007.
- 17- يعقوب يوسف الجدوع، ومجد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والأدب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مدعمة بقرارات محكمة تمييز العراق ومحكمة النقض المصرية، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، 1972.

ثالثاً: المواقع الالكترونية :

- 18- المستشار الدكتور هيثم عبدالرحمن البقلي، الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، الطبعة الاولى، دار العلوم للنشر والتوزيع القاهرة، 2010، عبر موقع الكوكل، بتاريخ 2019-2-27 <http://books.google.iq/books?isbn=9789770905112>.
- 19- تعریف وشرح ومعنی فاضح فی معاجم اللغة، تعریف ومعنی فاضح فی معجم المعانی الجامع- معجم عربي عربي، تعریف وشرح ومعنی فاضح بالعربی عبر موقع کوکل، بتاريخ 2019-2-4 <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- 20-سلسلة جرائم العرض، جريمة الفعل العلني المخل بالحياة، بحث منشور على موقع cabinet maitre mouas.over-blog.com .2019/2/5

رابعاً : القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.
2. قانون العقوبات المصري.
3. قانون العقوبات الأردني.
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.